

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ومشى شيخي على أنه مستحب وأفتى به لهذا الحديث اه زاد الأول ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله لا أصل لدعاء الأعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه وقال شيخ الإسلام في الأسنى أي في الصحة وإلا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال اه وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده ويؤخذ مما نقلته في الأصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الإتيان به عند الشارح أيضا اه قوله ( ومن شرط العمل الخ ) عبارة المغني فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اه زاد النهاية في هذا الشرط أي الأخير نظر لا يخفى اه عبارة سم وشرط بعضهم أن لا يعتقد السننية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته اه قوله ( أن لا يشتد ضعفه ) أي سواء كان العامل ممن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدى به ليكون فعله سبباً لإفادته غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث ع ش قوله ( سنن كثيرة ) منها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كما مر ومنها التلطف بالمنوي ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكراً بقلبه إلى آخر الوضوء مغني وشيخنا قوله ( ومن المشهور ) إلى قوله وغسل رجليه في المغني إلا قوله ولا يكره إلى ولطم الوجه وقوله واعترض إلى وإسراف قوله ( والدلك ) لم يكتف بفهمه من قوله السابق والدلك في شرح ويثلث الغسل الخ كله لا يستلزم السننية فتأمله سم أقول بل أعاده لقوله ويتأكد الخ قوله ( وتجنب رشاشه ) فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش أسنى قوله ( وجعل ما يصب منه الخ ) أي كالإبريق مغني قوله ( وترك تكلم ) وفي فتاوى شيخ الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر الأول اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحيا من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته حينئذ ع ش قوله ( بلا عذر ) عبارة شرح بافضل إلا لمصلحة كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعمى يقع في بئر اه قوله (

ولطم وجه ) بالجر عطفاً على تكلم قوله ( لبيان الجواز ) واللطم خلاف الأولى كما في شرح  
الروض بجيرمي قوله ( وإسراف الخ ) عبارة الخطيب ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف  
فيه اه قال الجيرمي ويكره التقتير أيضاً لأنه قد لا يعم كما قرره شيخنا اه قوله ( وإن  
يكون الخ ) فيجزء بدونه حيث أسبغ وصح أنه صلى الله عليه وسلم توضعاً بثلاثي مد هذا فيمن  
بدنه كبده صلى الله عليه وسلم اعتدالا وليونة وإلا زاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل قوله (   
كما يأتي ) لعله في باب الغسل قوله ( كموقيه ) عبارة المغني وأن يتعهد موقه وهو طرف  
العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاط وهو الطرف  
الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب  
اه زاد شرح بافضل والمراد بهما أي الموقين ما يشمل اللحاط قوله